الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير
رقم المحفوظات : ٤٤١٨/١

بيروت، في ١٩ مايو ٢٠٠٢

تعميم رقم ٣ /١/أ.ت
المتعلق باجراءات مكافحة تبيض الأموال لدى شركات التأمين ووسطاء التأمين في لبنان

بناءً على المادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبيض الأموال التي فُرضت على عدد من الشركات ومنها شركات التأمين التقيد بالموجبات التالية :

١- التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد الى وثائق رسمية .
٢- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها /١٠,٠٠٠/ د.أ. او ما يعادلها .
٣- الإحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الأشخاص الطبيعيين، شهادة السجل التجاري للأشخاص المعنويين) وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها /١٠,٠٠٠/ د.أ. لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وبما ان تقرير صندوق النقد الدولي، المتعلق بطرق تقييم إجراءات تبيض الأموال، المعد بالإشتراك مع البنك الدولي ومجموعة غافي وجمعية IAIS للتأمين وغيرهم، تضمن انه يتعين على وسطاء التأمين تطبيق ذات المعايير المطلوبة من شركات التأمين في حال لجوء هذه الأخيرة الى خدماتهم،

وبما ان عدداً من شركات التأمين افاد بأن هذه الشركات تتعامل مع وسطاء تأمين يزودونها فقط بأسماء العملاء وبالتالي يتعذر عليها التقيد بالموجبات المشار اليها اعلاه،

وبما انه يقتضي على وسطاء التأمين التقيد بذات الإجراءات المطبقة على شركات التأمين وتزويد هذه الأخيرة بالمستندات التي يستحصلون عليها من الزبائن المعنيين .

بناءً على ما تقدم،

إن وزارة الإقتصاد والتجارة إذ تطلب الى هيئات الضمان اللبنانية والأجنبية والى وسطاء الضمان سواء أكانوا اشخاصاً طبيعيين او معنويين، وجوب التقيد بتطبيق احكام هذا التعميم وتؤكد على ان اجهزتها ستتولى متابعة تطبيقه تمهيداً لإتخاذ الإجراءات والمواقف المناسبة عن كل مخالفة %

وزير الاقتصاد والتجارة

مروان حمادة

نسخة تبلغ الى :
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان (للتبليغ)
- نقابة وسطاء التأمين في لبنان (للتبليغ)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للنشر)
- المحفوظات